الأمم المتحدة AS

Distr.
GENERAL

A 47 967
S 26973
18 June 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال
تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية

مجلس الأمن
السنة الثامنة والأربعون

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران يونيه ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام
من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل اليكم رفق هذا رسالة موجهة اليكم من وزير خارجية جمهورية كرواتيا د. ماتي غرانيتش (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو رتبتم لتعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، في إطار البند ١٣٧ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن[1].

(التوقيع) د. ماريو نوبيلو
الممثل الدائم

---

[1] استنتسخ البيان بالصيغة التي ورد بها. وليس في التسميات المستخدمة ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمركز القانوني لأي بلد أو قيد أو منطقة أو سلطات أي منها.

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام
من وزير خارجية كرواتيا

أتشرف بإبلاغكم بأن حكومة جمهورية كرواتيا تطلب بموجب هذه الرسالة تجزئة الولاية المسندة حاليا الى قوة الأمم المتحدة للحماية الى ثلاث ولايات مستقلة تماما، وذلك بصرف النظر عن قرارها النهائي بشأن احتمال تمديد عملية الأمم المتحدة لحفظ السلم في أراضي جمهورية كرواتيا.

وإذ تأخذ حكومتي في الاعتبار الواقع الجغرافي السياسي الجديد في اقليم يوغوسلافيا السابقة فمن صميم رأيها أن جميع أسباب الإبقاء على الإطار القائم لعملية قوة الأمم المتحدة للحماية لم تعد قائمة. وينبغي للأمم المتحدة بدلا من ذلك أن تنشئ ثلاث عمليات مستقلة: واحدة في اقليم جمهورية كرواتيا والثانية في جمهورية البوسنة والهرسك، والثالثة في جمهورية مقدونيا.

والدول الثلاث آنفة الذكر ليست في حالة حرب ضد بعضها، ولا هي تشكل أي اتحاد، سياسي أو خلافه. ولم يعد من الممكن بأي حال تحديد هذه الدول الثلاث باعتبارها مسرحا موحدا للعمليات. ويجدر أيضا التشديد على أن جمهورية كرواتيا ليست من الأطراف الموقعة على اتفاق قوة الأمم المتحدة للحماية.

ويتبين بجلاء من كل ما تقدم أن الأسباب التي دعت الى إنشاء عملية موحدة وقيادة واحدة لقوة الأمم المتحدة للحماية لم يعد لها أي وجود وأن مثل هذه المعاملة تنطوي على مخالفة واضحة لمبدأ سيادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

فعندما استهل مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا، في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، بموجب قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) لم تكن كرواتيا قد أصبحت بعد عضوا في المنظمة. وقام مجلس الأمن بالتدريج بتوسيع نطاق عملية قوة الأمم المتحدة للحماية وولايتها لتشملا أراضي جمهورية البوسنة والهرسك، ثم امتدت (من خلال قرار المجلس ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)، الى أراضي جمهورية مقدونيا. وبالنظر الى انضمام كرواتيا والبوسنة والهرسك الى عضوية الأمم المتحدة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، وانضمام مقدونيا في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، بات وجود قوة الأمم المتحدة للحماية في أراضي يوغوسلافيا السابقة غير مقبول من الناحيتين السياسية والعملية. كما أن ولايتها تختلف في كل من البلدان الثلاثة. ففي كرواتيا يتمثل هدفها الرئيسي في حفظ السلم، وفي البوسنة والهرسك تتمثل مهمتها الأساسية في توصيل المعونة الإنسانية، وهي في مقدونيا تضطلع بدور معزز للدبلوماسية الوقائية.

إن تجزئة ولاية قوة الأمم المتحدة سوف تبين الخلافات الجوهرية بين هذه العمليات، لاسيما ما يتعلق منها بالاجراءات الواجب اتخاذها في كرواتيا وفي البوسنة والهرسك. فعلى النقيض من المشاكل في البوسنة والهرسك، وفي كرواتيا، ليس التكوين السياسي النهائي للبلد هو المطلوب معالجته بل ما يلزم هو إيجاد حل ناجع لمشكلة المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. ومن شأن هذا الفصل أيضا أن يفيد في تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على الأراضي التي يسيطر عليها الصرب في البوسنة والهرسك، وكذلك في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣) الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ على نحو أفضل.

ولا بد أن يستند أي إجراء تتخذه الأمم المتحدة مستقبلا في جمهورية كرواتيا الى الافتراض بأن المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة تشكل جزءا لا يتجزأ من أراضي جمهورية كرواتيا حسبما يؤكد مجلس الأمن في قراره ٨١٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣. وتبعا لذلك، ينبغي ألا تفصل عملية الأمم المتحدة في كرواتيا من الناحية العملية فحسب عن نظيرتيها في البوسنة والهرسك وفي مقدونيا بل ينبغي أيضا تغيير اسم العملية بحيث تعكس الحقيقة الأساسية التي تفيد بأنها تتم في أراضي كرواتيا.

وترى حكومة كرواتيا في تجزئة ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية خطوة هامة على طريق تأكيد سيادة جمهورية كرواتيا وسلامتها الاقليمية. فاتخاذ خطوة من هذا القبيل وكذلك تحديد ولاية أوضح من شأنهما أن يفضيا الى حل سلمي ملائم لمشكلة المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وأن ييسرا الى حد كبير إيجاد هذا الحل. وفي حالة التوصل الى مثل هذا الترتيب فليس من شأن أي تطورات قد تطرأ مستقبلا في جمهورية البوسنة والهرسك أن تؤثر على تنفيذ الشطر المتعلق بالأراضي الكرواتية في خطة فانس.

ومن شأن عملية للأمم المتحدة لحفظ السلم في كرواتيا ذات ولاية مستقلة، أن تؤكد أهدافها المحددة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. كما أن ذلك سيساعد على إرساء توجيهات أوضح للعملية التي لا بد وأن يتمثل هدفها النهائي في إعادة دمج المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة الى سائر أجزاء جمهورية كرواتيا. وعليه، يحدو حكومتي وطيد الأمل في أن تبدأ عملية تجزئة ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في أقرب وقت ممكن.

- - - - -